

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	قرارات وزاريان رقما ٨١٩ و ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٣٤-٢٨	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشبيني

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (تتازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٩) بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤١٦٤٩) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢٧٣) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٠١٤) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩
والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة
القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ بمقابل عينى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,١٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٣٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٧٠٨١,١٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٥٧,٣٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥١٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٧١,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,١٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٣٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٥,٨٨	٩٢	٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	تدروم + دور أرضى + دور أول
٦	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح لا تزيد على (٢٥% من سطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتربع	الاستعمال
١٤,٤٣%	٣٠٣٢	الإسكان F.P
٠,٠٨%	١٦	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٥١%	٣٠٤٨	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

الاسم/ نبيلة حسين أحمد منصور

طرف أول

(إمضاء)

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

كارت الوصف

مميزات استعمالات الأراضي

مسمى للمساحة	المساحة		النسبة المئوية
	متر مربع	فدان	
أراضي الإسكان	10474.14	2.494	49.88%
الطرق الخارجية	2157.38	0.514	10.28%
الطرق الداخلية	7081.13	1.686	33.72%
مناطق خضراء	1271.35	0.302	6.04%
بوابات ورف الأبن	16.00	0.004	0.08%
الإجمالي	21,000.00	5.00	100.00%

جدول النسبة النهائية للمشروع

النسبة المئوية	مساحة الأرض (م ²)	مساحة المبنى (م ²)
34.63%	7272.00	3032
0.08%	16	16
14.91%	3144	3048

جدول تقطيع الأراضي السكنية

رقم التفتيش	مساحة التفتيش	مساحة الأرض	النسبة المئوية	عدد الوحدات	عدد التكرار
1	415.88	92	22.15%	1	شيدت - أرض
2	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
3	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
4	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
5	475.88	149	31.31%	2	شيدت - أرض
6	475.88	149	31.31%	2	شيدت - أرض
7	454.28	149	32.80%	2	شيدت - أرض
8	454.28	149	32.80%	2	شيدت - أرض
9	475.88	149	31.31%	2	شيدت - أرض
10	454.28	149	32.80%	2	شيدت - أرض
11	475.88	149	31.31%	2	شيدت - أرض
12	475.88	149	31.31%	2	شيدت - أرض
13	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
14	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
15	356.37	92	25.82%	1	شيدت - أرض
16	415.88	92	22.15%	1	شيدت - أرض
17	330.81	92	24.81%	1	شيدت - أرض
18	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
19	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
20	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
21	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
22	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
23	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
24	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
25	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
26	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
27	304.19	92	22.24%	1	شيدت - أرض
28	370.81	92	24.81%	1	شيدت - أرض
الإجمالي	10474.14	3032			

جدول الخدمات

الخدمة	العدد	المساحة (م ²)	المساحة (فدان)
الخدمات العامة	10	1000	0.23
الخدمات الخاصة	10	1000	0.23

كثافة السكان

كثافة السكان = ٣١ شخص فدان

معلومات الموقع

اسم المشروع: مشروع التطوير والتقسيم لقطعة أرض بمنطقة فدان بالحزام الأخضر

بيانات المكتب الاستشاري: **Nas consultants**

اسم المالك: مريم نبيل سعيد حسن الشيبيني

رقم اللوحة: 1

مقياس الرسم: 1/600



Handwritten signature and notes in Arabic, including the name 'مريم نبيل سعيد حسن الشيبيني'.

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان

بما يعادل ٢م١٥٧٥٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين لقطعة الأرض رقم (٣)
بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن (٥٠٪) مع الاتفاق
على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٢٣٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٨٧٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣
مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٥٥٣٩)
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠م الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠م (خمسة عشر ألفاً وسبعمئة وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (٣ب)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٥٠

بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٥٧٥٠ أى ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٨٧٥,٠٠ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م٢٣٥٣,٥ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م٣٧٣٢,٩٨٨ أى ما يعادل ٠,٨٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٤٩٧,٥٦ أى ما يعادل ٠,٣٥٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٦٣٥,٤٥٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٥٣,٥ م^٢ بما يعادل ٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٦٤,٥٧٩	٢٠١,٠٦٨	٢٦,٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٢	٥٤٧,٢٤٩	١٤٧,٧٩٢	٢٧,٠٠	فيلات منفصلة	١	
٣	٦٢٥,١٦٧	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٦١	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٦٢٥	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٦٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٦٢٤,٥٢٧	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٦٢٤,٩٧٦	٢٠١,٠٦٢	٣٢,١٧١	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	١١٥١,٠٧٣	٣٠١,٥٩٤	٢٦,٢٠١	فيلات متصلة	٣	
٨	١٣٣٢,١٦٤	٤٠٢,١٢٥	٣٠,١٨٥	فيلات متصلة	٤	
٩	٦٣٥,٠٧٩	٢٠١,٠٨٩	٣١,٦٦٣	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٤١١,٤٩٧	١٤٧,٧٩٢	٣٥,٩١٥	فيلات منفصلة	١	
١١	٥٣٣,٦٨٨	١٤٧,٧٩٢	٢٧,٦٩٠	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٧٨٧٥,٠٠	٢٣٥٣,٥			٢٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأرضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٩٤٣٪	٢٣٥٣,٥	الإسكان F.P
٠,٠٥٧٪	٩	غرف الأمن
١٥٪	٢٣٦٢,٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلقة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عماد الدين إسماعيل حسنى حسين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

مالك قطعة الأرض

عماد الدين إسماعيل

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء فاو قبلى مركز دشنا محافظة قنا

المقيدة برقم (٧٠٧) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩ للجمعية الخيرية لأبناء فاو قبلى مركز دشنا محافظة قنا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أسعد عبد الحميد أبو زيد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء فاو قبلى مركز دشنا محافظة قنا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء فاو قبلى مركز دشنا محافظة قنا طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٠٧) .

والتابعة لإدارة : حدائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٧١٠٣٤٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع حافظ فرج من شارع محمد عبد القادر -

الوايلى الكبير - حدائق القبة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٥- نشاط أدبى .
 - ٦- أنشطة صحية .
 - ٧- حماية البيئة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الرجاء للرعاية والتنمية

المقيدة برقم (١٠١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لمؤسسة الرجاء للرعاية والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شيرين فؤاد رزق جرجس المفوض عن مؤسسة الرجاء للرعاية والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الرجاء للرعاية والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠١٠٦) .

والتابعة لإدارة : المقطم .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٣/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٤٢١٥٦٠٢) .

عنوان مركز إدارتها : عمارات البترول القديمة - خلف المركز القومى

للامتحانات - برج الياسمين ١ - الدور الأرضى شقة (٣) .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الرعاية والتنمية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الدفاع الاجتماعى .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- رعاية الأسرة .
- ٧- الأنشطة الصحية .
- ٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .
- ١٠- النشاط الأدبى .
- ١١- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (جمعية السيدات القبطية الأرثوذكسية بحلوان المقيدة برقم "١٠٤٤" محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء وأجيال سان جورج

المقيدة برقم (٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ لجمعية أبناء وأجيال سان جورج بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جرجس فكرى يوسف المفوض عن جمعية أبناء وأجيال سان جورج لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء وأجيال سان جورج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٧٢٥) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٦/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٢٨١٥٠٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش محمد الشربيني - بلوك ٢٦ المنطقة السادسة -

مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات التعليمية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (مؤسسة العناية الإلهية المقيدة برقم "٥٣" محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة نشوة الروينى للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٨٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ لمؤسسة نشوة الروينى للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سهير محمد زايد المفوض عن مؤسسة نشوة الروينى للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة نشوة الروينى للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٥٦٧) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٢/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٥٥١٦٠٨٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٣ شارع محمد مظهر - الزمالك .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نجع حمادى وفرشوط وأبو تشتت للرعاية الاجتماعية بالگردقة

المقيدة تحت رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ رمضان محمود محمد عويضة المفوض عن جمعية نجع حمادى وفرشوط وأبو تشتت للرعاية الاجتماعية بالگردقة (أبناء نجع حمادى سابقاً) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نجع حمادى وفرشوط وأبو تشتت للرعاية الاجتماعية بالگردقة (أبناء نجع حمادى سابقاً) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٢٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/١١/٢٠٠٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٥١٠٣٦١٢١٠٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : البحر الأحمر - مدينة الگردقة - منطقة الذهبية -

القطعة رقم ٧ زوايد الإستاد رقم (١٤٤) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مجال المساعدات الاجتماعية "المجال الرئيسى" .
 - ٢- مجال الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- مجال رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- مجال الخدمات الصحية .
 - ٥- مجال رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- مجال التنمية الاقتصادية .
 - ٧- مجال تنمية المجتمع المحلى .
 - ٨- مجال رعاية الأسرة .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .
- نطاق عمل الجمعية الجغرافى : على مستوى مدينة الغردقة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ السيد سعداوى إسماعيل

إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة الزقازيق - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد القسائم من (٧٤١٥٧٩) إلى (٧٤١٦٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٠) وكذلك القسائم من (٤٠١١٠٠) إلى (٤٠١٢٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٤) ، وقد اعتبرت رئاسة مركز ومدينة الزقازيق هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة بالسويس ومرقوم عليه (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة العامة بالسويس - الإدارة العامة للتنفيذ برقم ٤٢٧٠٨) ووقف التعامل عليه واعتباره ملغياً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦

الإدارة العامة لقطاع جنوب القاهرة - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

اللجنة الطبية العامة بفرع أسوان - الهيئة العامة للتأمين الصحى

تعلن عن فقد بصمة كودى رقم (١٤٦٧٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغاة .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية

تعلن عن فقد (٥) قسائم بيضاء + الصور من رقم (٢١٦٤٧٦) إلى رقم (٢١٦٤٨٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) مجالس محلية مجموعة رقم (٥٤١) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة الشروق الرسمية للغات - إدارة بنى سويف التعليمية

تعلن عن فقد عدد (٢) دفتر مالى ١٢٣ تربية وتعليم أبيض لم يستعمل وغير مختوم من رقم (٥٦٧٠١) إلى (٥٦٩٠٠) ومن يستخدمه يعرض نفسه للمساءلة القانونية ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٠٥ / ٢٠٢٢ - ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٢٩

